الأسانيد القانونية لمساءلة إسرائيل ومطالبتها بالتعويض عن الأضرار التي ألحقتها بالشعب الفلسطيني

د. نافع حسن*

تمهيد :

برهنت الأحداث اللاحقة على الحرب العالمية الثانية أن تصفية الاستعمار والاحتلال هو الجوهر الرئيس لمبدأ حق تقرير المصير حيث سعت كل الشعوب لإنجاز استقلالها السياسي.

واعترفت الأمم المتحدة منذ مطلع الستينات بالدور الخاص الذي تؤديه حركات التحرير الوطني وأصدرت الجمعية العامة عدة قرارات تعترف فيها بهذه الحركات وبحقها في استعمال القوة من أجل تحرير أراضيها وتحقيق الاستقلال السياسي لشعوبها.

كما يلاحظ انه منذ العام ١٩٦٥ استقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الأخذ بوضوح بالقاعدة التي تقول أن حق الشعوب المعتدى عليها في اتخاذ خطوات للنضال من اجل الحصول على حقها في تقرير المصير لا يمكن مساواته بأعمال المعتدي. ومن المتفق عليه وبلا جدال أن انتهاك حق تقرير المصير على نحو منظم ومتصل وفادح ليس أمرا من أمور الولاية الداخلية التي يستبعد معه التدخل الخارجي[١].

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت عدة قرارات بشأن حق الشعوب في تقرير مصيرها ومن بين هذه القرارات، القرار رقم ١٥١٤ الصادر عن

---

* أستاذ القانون الدولي المساعد بجامعة القدس.

[١] بن عامر التونسي، أساس المسئولية الدولية أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٨٩، ص٢٧٤.

الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ والقاضي بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢]. وقد طالب هذا الإعلان بوقف جميع الاعتداءات المسلحة والإجراءات القمعية من كافة الأنواع ضد الشعوب التابعة واحترام سلامة أراضيها القومية حتى يتسنى لها أن تمارس بسلام وحرية حقها في الاستقلال الكامل ، كما اعتبر إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته عليها واستغلاله لها إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية ومناقضا لميثاق الأمم المتحدة ومعيقا لقضية السلم والأمن الدوليين.

وفي قرارها المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" لعام ١٩٦٥ اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري من اجل حقها في تقرير المصير والاستقلال، ودعت جميع الدول إلى تقديم المساعدة المادية والمعنوية إلى حركات التحرير الوطني في الأقاليم المستعمرة[٣].

أما الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٧٠ فقد اعتبر أن حرب العدوان تشكل جريمة ضد السلم تترتب عليها المسؤولية الدولية بموجب القانون الدولي، وأكد على حق الشعوب في الحصول على الدعم من اجل نيل استقلالها بما يتفق ومبادئ الميثاق[٤].

وفي عام ١٩٦٦، أصر المجتمع الدولي ممثلا بالأمم المتحدة على أن يتصدر حق تقرير المصير العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية بنص واحد مفصل وواضح المضمون تدور حوله

---

[٢] UNGA Res. 1514 (XV), December 14, 1960

[٣] UNGA Res. 2105 (XX), December 20, 1965

[٤] UNGA Res. 2625 (XXV), October 24, 1970

كافة نصوص العهدين، وقصدت أن يكون هذا الحق عاما ويشمل كل الشعوب، إذ ابتدأ نص المادة الأولى المشتركة للعهدين الدوليين بالقول أن " لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها"[٥]. ثم جاء البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية والملحق باتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب، لكي يضع هذا الحق في صدارة الحقوق التي يجب أن تتمتع بها الشعوب المتضررة من الحروب أو الخاضعة للإحتلال العسكري الأجنبي والإستعمار الإستيطاني، وتجلى فيه الإرتباط العضوي بين "كفاح الشعوب ضد التسلط الإستعماري والإحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية وممارستها لحقها في تقرير المصير"[٦].

ومن جهة أخرى، كانت الجمعية العامة قد أعلنت مبكرا في قرارها ٩٦ (١) بتاريخ ١٩٤٦/١٢/١١ أن إبادة الجنس تعتبر جريمة في نظر القانون الدولي تتعارض مع روح وأهداف الأمم المتحدة ومدانة من قبل العالم المتحضر[٧]. وفي الاتفاقية الدولية المتعلقة بتحريم إبادة الجنس البشري والعقاب عليها الصادرة في ١٩٤٨/١٢/٩ تنص المادة الأولى على أن "الأفعال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب تعد جريمة في نظر القانون الدولي و تتعهد باتخاذ التدابير لمنع ارتكابها و العقاب عليها".وبينت المادة الثانية ما يقصد بجريمة إبادة الجنس البشري إذ جاء فيها "يقصد بإبادة الجنس في هذه الاتفاقية أي فعل من الأفعال الآتية التي ترتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة بشرية

---

٥ UNGA Res. 2200/A, (XXI), December 16, 1966

٦ The Laws of Armed Conflicts, A Collection of Conventions, Resolutions and other Documents, Edited by Schindler and Toman, Henry Dunant Institute- Geneva 1988, p. 628

٧ UNGA Res. 96/I, December 11, 1946

بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية" ومن بين هذه الأفعال ذكرت الاتفاقية :

- قتل أعضاء من هذه الجماعة.
- الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيا ونفسيا.
- إخضاع الجماعة عمدا إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها ماديا كليا أو جزئيا.

وأوضحت المادة الرابعة من الاتفاقية أن العقاب يجب أن يطال كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس البشري سواء كان الجاني من الحكام أو من الموظفين أو من الأفراد.

أما المادة الخامسة فقد ألزمت الأطراف المتعاقدة على اتخاذ التدابير التشريعية طبقا للأوضاع الدستورية بشأن تطبيق هذه الاتفاقية وعلى الأخص النص في تشريعاتها "على العقوبات الجنائية الكفيلة بمعاقبة كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس البشري أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة ". ولم تكتف الاتفاقية بذلك بل حددت أيضا في مادتها السادسة الجهات القضائية التي يمكن الرجوع إليها وإحالة "الأشخاص المتهمون بارتكاب إبادة الجنس البشري أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل في أراضيها أو إلى محكمة جنائية دولية تكون مختصة بنظره وذلك بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة التي تتقبل مثل هذا الاختصاص".

ولضمان عدم هروب المجرمين إلى دول أخرى توفر لهم الحماية الكافية في ظل اعتبارهم مجرمين سياسيين، فقد كفلت المادة السابعة من الاتفاقية ذلك بقولها "لا تعتبر جريمة إبادة الجنس والأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة من الجرائم

السياسية من حيث تسليم المجرمين..."[٨]. ولهذا كان على القانون الدولي أن يحدد دائرة أشخاص المسؤولية الدولية، وفي هذا السياق كشف التطور المضطرد للقانون الدولي والعلاقات الدولية أن نطاق المسؤولية الدولية يتجاوز نطاق الشخصية القانونية الدولية، وعليه فان دائرة أشخاص المسؤولية الدولية أوسع نطاقا من دائرة أشخاص القانون الدولي وقد اخذ القضاء الدولي بتحميل المسؤولية الشخصية للأفراد عن ارتكابهم أعمالا غير مشروعة.

أما حركات التحرير الوطني فهي حركات تهدف إلى تحرير الأرض والإنسان من السيطرة الأجنبية والاضطهاد والاستغلال. وتتسم هذه الحركات بالعالمية من حيث أهدافها المكرسة من اجل إنجاز حق تقرير المصير وحقوق الإنسان والشعوب ولهذا فقد اهتم بها القانون الدولي واعترف بها ومنحها حقوقا وصلاحيات معينة. وبين الحقوق والصلاحيات التي تتمتع بها وحقها في ممارسة الكفاح المسلح والعمل الدبلوماسي على الصعيد الدولي وحقها في تلقي المساعدات الأجنبية والمشاركة في المنظمات الدولية.

وشهدت السبعينات تطورا هاما في هذا المجال حين اعترف المجتمع الدولي بحركات التحرير كأشخاص دولية قائمة بذاتها مخاطبة ومنظمة بقواعد القانون الدولي العام بشكل منفصل عن الأشخاص الدولية الأخرى، وهذه الشخصية قائمة من الناحية القانونية لتمكين حركات التحرير من ممارسة حقها في تقرير المصير، فهي بحد ذاتها تمثل وسيلة لتحقيق هذا الهدف على صعيد واسع ومتفق عليه. وقد أسهمت القرارات الدولية في منح بعض الحقوق لحركات التحرير واستندت إلى الشخصية الدولية لمباشرة مثل هذه الحقوق ذات الطابع الدولي والتي تنشئ علاقات دولية بين الدول وحركات التحرير وبين هذه الأخيرة والمنظمات الدولية. وقد

[٨] UNGA Res. 260/A (III), December 9, 1948

فتحت أبواب التعامل الدولي لهذه الحركات بوصفها ممثلة لشعب مستعمر أو مسيطر عليه[٩].

ومن سمات هذه الحركات وجود الأرضية الداخلية أو الخارجية التي تسمح للحركات أن تباشر عملياتها العسكرية ووجود قيادة سياسية وعسكرية لها معروفة ومعترف بها، وتميز قواتها بشارة خاصة بها وقد أخذت الأمم المتحدة كل هذه العوامل بعين الاعتبار حين وضعت الجمعية العامة في قرارها الشهير ٣١٠٣ عام ١٩٧٣ المبادئ الرئيسية للوضع القانوني للمقاتلين المكافحين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية والتي تنطبق تماما على مقاتلي ومناضلي الشعب الفلسطيني، وهذه المبادئ هي :

١- أن كفاح الشعوب الواقعة تحت الاحتلال والسيطرة الأجنبية والأنظمة العنصرية من اجل بلوغ حقها في تقرير المصير والاستقلال هو حق مشروع ويتفق تماما مع مبادئ القانون الدولي.

٢- أي محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي بشأن حقوق الإنسان والإعلان حول منح البلدان والشعوب المستعمرة استقلالها وتعتبره تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

٣- إن الكفاح المسلح الذي يقتضيه كفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية يجب اعتباره نزاعا دوليا بالمعنى الذي تنطوي عليه اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والوضع القانون المكرس من اجل تطبيقه على المقاتلين

[٩] بن عامر التونسي، أساس المسئولية الدولية أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، مصدر سبق ذكره، ص٣٤-٣٦.

في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والوثائق الدولية الأخرى يجب تطبيقه على الأشخاص المشتركين في الكفاح المسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية.

٤- إن المقاتلين المكافحين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية والذين يعتقلون كسجناء يجب منحهم الوضع القانوني كأسرى حرب ويجب أن تكون معاملتهم وفقا لأحكام اتفاقية جنيف بشان معاملة أسرى الحرب الصادر في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ .

وعليه فقد قررت الجمعية العامة في الفقرة السادسة والأخيرة من هذا القرار الهام أن "انتهاك الوضع القانوني للمقاتلين المكافحين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية خلال الكفاح المسلح يتطلب تحمل المسؤولية الكاملة وفقا لقواعد القانون الدولي"[١٠].

وتأكيدا لهذه المبادئ فقد تمت دعوة منظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني إلى جانب منظمتي سوابو والمؤتمر الوطني الإفريقي لحضور المؤتمر الدبلوماسي لإقرار البروتوكولين الأول والثاني الملحقان باتفاقية جنيف والذي انعقد في الفترة ما بين ١٩٧٤ و١٩٧٧ وطلب من هذه الحركات الثورية الثلاث تقديم رسائل خاصة تلتزم بموجبها بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وهو ما فعلته لاحقا.

وباعتماد نصوص البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ والملحق باتفاقيات جنيف فقد تكرست قاعدة طالما انتظرتها شعوب التحرر الوطني وتمثلت في اعتبار حروب التحرير الوطنية نزاعات مسلحة دولية، كما اعترف لمقاتلي حرب الغوار بصفة

---

[١٠] UNGA Res. 3103 (XXVIII), December 12, 1973

المقاتل ويترتب على ذلك تطبيق النظام القانوني لأسرى الحرب عليهم عند الوقوع في قبضة العدو.

وبقدر ما يتعلق الأمر بالشعب الفلسطيني، فقد ضمن له القانون الدولي الحق في استخدام كل الوسائل المشروعة في كفاحه الوطني من اجل تقرير مصيره وهذا ما يعفيه من أية مسؤولية أثناء نضاله الوطني من اجل تقرير المصير والحرية والاستقلال. فالشعب الفلسطيني والسلطة الوطنية الفلسطينية في حالة دفاع مشروع عن النفس وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ويرد بوسائل الكفاح المشروعة على أعمال القتل والتدمير والحصار التي يمارسها الجيش الإسرائيلي ضده. ويعتبر كفاح الشعب الفلسطيني من جهة أخرى عملا جوابيا على تمادي إسرائيل في احتلال الأراضي الفلسطينية بالقوة وعدم الاستجابة إلى قرارات الأمم المتحدة.

وهو أيضا في حالة كفاح مشروع من اجل حقه في تقرير المصير وفقا للفقرة ٢ من المادة ١ من الميثاق خاصة انه لم يسمح له بممارسة حقه في تقرير المصير بالطرق السلمية بالرغم من إدراجه في الفئة (أ) من نظام الانتداب أي الفئة التي ضمت الشعوب التي كانت مؤهلة اكثر من غيرها لنيل استقلالها.

وهناك العديد من القرارات الدولية التي تسند كفاح الشعب الفلسطيني باعتباره عملا مشروعا من وجهة نظر القانون الدولي وتدين احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية وإجراءات الضم والتهويد لهذه الأراضي مثلما تدين أعمال القتل والتشريد للشعب الفلسطيني وتدمير ممتلكاته وكان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٢٣٦ لعام ١٩٧٤ قد أكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. ذلك الحق غير القابل للتصرف مع تأكيد حقوق الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم التي شردوا واقتلعوا منها ، وشدد القرار على إن احترام حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وإنجاز هذه الحقوق آمران لا غنى عنهما لحل قضية فلسطين واعترف في القرار بان الشعب الفلسطيني طرف رئيس في إقامة

سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط، وان له الحق في استعادة حقوقه بكل الوسائل وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه[11]. واستكملت الجمعية العامة هذا القرار بقرار آخر رقم (٣٢٣٧) دعت فيه منظمة التحرير الفلسطينية ممثلة الشعب الفلسطيني للاشتراك في مداولاتها بشأن قضية فلسطين، وكذلك في كل دورات المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة[12].

وعلى الرغم من عدم وجود إتفاقية دولية تحدد بدقة الإلتزامات الدولية والمسؤولية الدولية الناتجة عن إنتهاك هذه الإلتزامات إلا أن الفقه والقضاء الدوليين قد إستقر منذ زمن بعيد على إعتبار العمل الدولي غير المشروع أساس المسؤولية الدولية.

وتعتبر المسؤولية الدولية الحجر الأساسي في بناء النظام القانوني الدولي، فهي من الجسد أشبه بالقلب الذي عليه تتوقف الحركة، فالقانون عندما يوضع يهدف إلى تنظيم العلاقات بين المخاطبين بأحكامه، ويحملهم تبعة المسؤولية عن مخالفة الإلتزامات التي يفرضها عليهم[13].

وتتصل المسؤولية الدولية بقواعد القانون الدولي. فقد حرم ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة غير المشروع لحل النزاعات الدولية واعتبر المساواة في الحقوق بين الشعوب وبان تقر مصيرها بنفسها أساسا لإنماء العلاقات الودية بين الأمم. كما يرفض العدوان ومبدأ التقادم المكسب للسيادة على الإقليم.

وتتحمل إسرائيل المسؤولية الدولية والقانونية عن الانتهاك الصارخ لمبدأ حق تقرير المصير وحرمان الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره بنفسه ومن حقوقه الفردية والجماعية، فهذا الحق هو حق أصيل من حقوق الشعوب ويعتبر من القواعد الآمرة

---

[11] UNGA Res. 3236 (XXIX), November 22, 1974

[12] UNGA Res. 3237 (XXIX), November 22, 1974

[13] محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٧٨،ص١.

التي لا يسوغ القانون الدولي إهدارها.

كما تتحمل إسرائيل المسؤولية الدولية والقانونية عن تشريد الشعب الفلسطيني من وطنه والمجازر الجماعية التي ارتكبتها ضده وأعمال القتل والاغتيال التي ما انفكت تمارسها ضد أبنائه وتدمير ممتلكاته ونهب وسلب وسائل عيشه الخاصة. وهي مسؤولة دوليا وقانونيا أيضا عن أعمال العدوان المتكرر على الشعب الفلسطيني والأراضي الفلسطينية والاستيلاء عليها وضمها لدولة إسرائيل وذلك خرقا لقرار التقسيم ١٨١ لعام ١٩٤٧ ولقرار مجلس الأمن ٢٤٢ لعام ١٩٦٧. ومن وجهة نظر القانون الدولي واستنادا إلى قرار التقسيم فان كل ما احتلته إسرائيل خارج نطاق التقسيم يعتبر احتلالا باطلا (ab initio) لا تكتسب إسرائيل أية سيادة عليه مهما طال الزمن.

كما تتحمل بريطانيا الدولة المنتدبة على فلسطين حتى عام ١٩٤٨ المسؤولية الكاملة عن انتهاك نظام الانتداب على فلسطين وعدم وضعها تحت نظام الوصاية التابع للأمم المتحدة وذلك بغية تسهيل إقامة دولة إسرائيل وحرمان الشعب الفلسطيني من إقامة دولته الوطنية المستقلة على أرضه.

ويعتبر انتهاك إسرائيل لحقوق الأسرى الفلسطينيين ووضعهم القانوني كأسرى حرب مجال آخر تتحمل فيه إسرائيل المسؤولية الدولية والقانونية عن بقائهم في الأسر لسنوات طويلة ويتطلب تعويضهم.

مسؤولية الدولة :

تتم مسائلة الدولة قانونا بمجرد انتهاكها لالتزام دولي، وعند خرقها لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي سواء كانت هذه القاعدة عرفية أو اتفاقية أو مبدأ من مبادئ القانون الدولي وخاصة إذا كانت القاعدة الدولية المنتهكة هي قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي (Jus Cogens) وعند مسائلة الدولة فان القانون الذي يطبق بهذا الشأن هو القانون العرفي الدولي والقانون الاتفاقي الدولي. ويعتبر العرف الدولي بحد

ذاته مصدرا للقانون الدولي الاتفاقي وكمثال على ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الأول والثاني لعام ١٩٧٧ الملحقان بها .

ولا شك أن نظام المسؤولية الدولية هو نظام عرفي في الأصل تكرست قواعده خلال القرن التاسع عشر مع تطور نظام التحكيم الدولي الذي لا يزال قائما حتى الآن على أسس عرفية ولذلك يعتبر القانون العرفي أهم مصادر قواعد المسؤولية الدولية. وهذا ما يؤكده اللجوء المضطرد إلى العرف في معظم فروع القانون الدولي، وهذا ليس بمستغرب لان جميع القواعد العامة للقانون الدولي ترجع نشأتها إلى العرف الدولي وهو يسبق أحكام الاتفاقيات الدولية ويجوز له أن يحيل الاتفاق الدولي إلى العرف الدولي.

إن أساس القوة الملزمة للقاعدة العرفية ليس هو رضى الدول الضمني بالخضوع لها بدليل أن الحكم المستمد من العرف يعد ملزما حتى بالنسبة للدول التي ظهرت بعد نشوئه واستقراره. ولهذا ظلت القواعد العرفية حتى اليوم تلعب الدور الأهم في حماية ضحايا الحرب في ما لا تغطيه الاتفاقيات من مجالات، خاصة حين لا تكون دولة دائبة الانتهاك لأحكام القانون الدولي طرفا في الاتفاقيات، وتفضل المحاكم الجنائية الدولية عادة تطبيق القانون العرفي الدولي كما تطبق بعض النظم القانونية القانون العرفي باعتباره أساس نظامها القانوني كما هو الحال في بريطانيا.

ووجدنا القانون العرفي يزداد أهمية، خاصة مع وجود مجتمع دولي يضم اكثر من ١٩٠ دولة ويصعب جمعه على اتفاقيات مكتوبة محددة بسهولة وكذلك الحاجة لتوفير الحماية لضحايا الحرب ضد مظاهر اللاإنسانية المتصاعدة وتقنيات القتل والتعذيب والتدمير الحديثة.

وكان مارتينز ممثل روسيا لدى مؤتمر لاهاي ١٨٩٩ قد صاغ شرطا جاء فيه انه "في الحالات التي لا تغطيها الاتفاقيات يظل المدنيون والمقاتلون تحت حماية

وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف القائم ومبادئ الإنسانية ومـــا يمليه الضمير العام[١٤]".

هذا الشرط الذي ينبع من القانون العرفي الدولي وضع في ديباجة اتفاقيـــة لاهـــاي الثانية لعام ١٨٩٩ ثم في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ وكذلك ثبت فـــي اتفاقيات جنيف الأربع في مواد مستقلة وفي المادة الأولى للبروتوكول الأول وفـــي ديباجة البروتوكول الثاني.

وتتحمل الدولة مسؤولية التصرفات الصادرة عن أجهزتها المختلفة فهي مســـؤولة عن أعمال السلطة التشريعية مثل تنكر الدولة لتعهداتها الدوليـــة فـــي تشـــريعاتها المختلفة وعدم إلغاء القوانين التي تتعارض مع التزاماتها الدولية وكذلـــك إصـــدار تشريعات تتعارض مع هذه الالتزامات.

والدولة أيضا مسؤولة عن التصرفات التي تصدر عن جهازها التنفيذي مثل انتهاك أحكام القانون الدولي.

والدولة كذلك مسؤولة عن إسناد أعمال السلطة القضائية للدولة خاصة حين يتعلـــق الأمر بإنكار العدالة.

ويسلم الفقه والقضاء الدوليان بان الدولة لا يمكن أن تدفع مسئوليتها الدولية بحجـــة استقلال السلطة القضائية وما يوجهه النظام القانوني الداخلي من عدم التدخل فـــي أعمالها. وانه لا يشفع لها التذرع بحجية الأمر المقضي ووجوب الامتنـــاع عـــن مناقشة صحة الأحكام بعد أن تصبح نهائية، ذلك أن اســـتقلال الســـلطة القضائيـــة

---

[١٤] HOW DOES LAW PROTECT IN WAR, Cases , Documents and Teaching Materials on Contemporary Practice in International Humanitarian Law, by Marco Sassoli and Antoine A. Bouvier, International Committee of the Red Cross, Geneva 1999, P. 113

وحجية الأمر المقضي أمران يتعلقان بالنظام الداخلي وحده ولا دخل للقانون الدولي بهما[١٥].

وفي جميع الأحوال فان مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة تتحدد من خلال :

١- الإتيان بعمل دولي غير مشروع، أي إخلال أحد أشخاص المسؤولية الدولية أو أحد تابعيها بقواعد القانون الدولي والمقصود هنا وفقا للدكتور محمد حافظ غانم مخالفة الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق المخاطبين بأحكامها والمقررة في القانون الدولي نتيجة لقيامها بعمل لا يجيزه القانون الدولي ويترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون لأشخاص القانون الدولي الآخرين[١٦].

ويدخل في عداد العمل الدولي غير المشروع الامتناع أو التقصير أو إهمال الدولة في اتخاذ الوسائل الملائمة لمنع قيام الأفراد أو هيئات الدولة بمثل هذه التصرفات أو العقاب عليها بعد القيام بها. ولا يحول القانون الداخلي للدولة دون مسائلتها دوليا إذا آتت عملا غير مشروع طبقا لقواعد القانون الدولي[١٧].

٢- إسناد العمل الدولي غير المشروع إلى الشخصية محل المسؤولية الدولية

لا بد أن يكون هناك فاعل للعمل الدولي غير المشروع أو من أهمل أو قصر أو تجاهل اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوعه أو معاقبة من ارتكبوه بعد وقوعه

[١٥] د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٨٥، ص٣١٣.

[١٦] أنظر بهذا الصدد : محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، مصدر سبق ذكره،ص٤١.

[١٧] ذات المصدر السابق، ص٤٥،٨٦.

ولا بد أن تكون الشخصية التي أتت بهذا الفعل أما مسؤولة دوليا ومباشرة عن هذا السلوك أو تابعة لشخصية أخرى تكون محلا للمسؤولية الدولية[١٨].

٣- أن يلحق العمل غير المشروع ضررا بمن حدث في مواجهته

فإذا لم يقع الضرر فلا تقم المسؤولية والمقصود هنا ليس فقط الخسارة أو الأذى الذي يصيب المتضرر بل الضرر المتحقق نتيجة إنكار العدالة، أو عن طريق تشريعات تسنها الدولة تخالف فيها قواعد القانون الدولي.... إلى غير ذلك من الأعمال[١٩].

والأضرار التي تلحق بالمتضرر أما أن تكون على صورة أضرار مادية تلحق بالممتلكات أو أضرار جسمانية تلحق بالأشخاص أو أضرار معنوية تلحق بالكرامة الشخصية وقد تجتمع هذه الأضرار نتيجة عمل واحد.

تتنوع المسؤولية الدولية طبقا لطبيعة العمل الدولي غير المشروع الذي تقوم به الدولة، فهناك المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية والمسؤولية الجنائية، وكل مخاطب بأحكام القانون الدولي يتحمل المسؤولية الدولية من خلال الوسائل المشروعة بغض النظر عن كون هذه المسؤولية ناتجة عن إخلال بالتزام تعاقدي أو تقصيري أو ناتجة عن ارتكاب جريمة جنائية دولية فالنتيجة واحدة.

وإذا كانت أعمال دولة إسرائيل هي من نوع الانتهاكات الخطيرة والجسيمة والتي تحملها المسؤولية الجنائية فإنها تتحمل أيضا المسؤولية التعاقدية والتقصيرية بالنظر لإخلالها بقواعد القانون الدولي في النطاق التعاقدي والعرفي غير التعاقدي.

أن إسرائيل تتحمل المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائمها المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني ويجب أن توقع العقوبة على الأفراد التابعين لها مرتكبي هذه الجرائم

---

[١٨] ذات المصدر السابق، ص٥٠.

[١٩] ذات المصدر السابق، ص٧٠.

بصفتهم ممثلين لها وهذا ما جرى في محكمات نورمبرغ وطوكيو ١٩٤٥ و١٩٤٨ فقد أخذت المحكمة العسكرية الدولية بقاعدة سمو القانون الدولي على القانون الوطني وهذا يعني انه لا يعفى من الجريمة الدولية والعقاب عليها عدم وجود نص في القانون الوطني كما لا يعفى أي شخص بسبب مسؤولياته الرسمية في الدولة.

وجدير بالتنويه أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أكدت على مبادئ القانون الدولي التي تضمنها ميثاق محكمة نورمبرغ في قرارها رقم ٩٥/١ والتي أقرته في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٦ [٢٠].

مبدأ جبر الضرر والتعويض في القانون والقضاء الدوليين :

تتجسد مسؤولية الدولة عن الأضرار التي سببتها لغيرها في إيقاف الدولة المسؤولة لعملها غير المشروع وردها الحقوق إلى أصحابها بموجب التزاماتها الدولية ووفقا لقواعد القانون الدولي والتي نشأت مسئوليتها الدولية عن انتهاكها لها. وجدير بالتنويه أن المسؤولية الدولية توجد ليس عند كل انتهاك لأي التزام دولي فحسب بل وأيضا عند حدوث أضرار للغير حتى ولو لم يحصل انتهاك للالتزامات الدولية وذلك طبقا لنظرية المخاطر أو ما يسمى بنظرية "المسؤولية المطلقة" أو "المسؤولية دون ارتكاب خطأ".

ورغم أن التعويض لا يمكنه أن يصحح الأضرار أو الممارسات اللاإنسانية، إلا انه يشكل أحد الوسائل التي يمكن بواسطتها تحميل الدولة المسؤولية عن الجرائم التي ترتكبها بحق ضحاياها وبالتالي تمكين هؤلاء الضحايا من الحصول على بعض حقوقهم.

---

[٢٠] UN Resolutions adopted by the General Assembly during the Second part of its first session from 23 October to 15 December 1946, Lake Success, New York, 1947, P. 188

أن تعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم هو حق لا يمكن الانتقاص منه وقد ضمنه القانون الدولي العام بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ومنطلق القانون الدولي في هذا المجال هو اعتبار الاحتلال لأراضي الغير بحد ذاته انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان، وهذا ما أكدته الجمعية العامة في قرارها الصادر عام ١٩٨٥ والذي جاء فيه أن " الاحتلال بحد ذاته يعتبر انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان الخاصة بالسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة[٢١]. وهناك مواثيق دولية تضمن دون لبس حق التظلم والمطالبة بالتعويض وهو الحق الذي ضمنه باستمرار القانون العرفي الدولي وكذلك الأنظمة القانونية الوطنية للدول، وأية محاولة للاعتداء على هذا الحق أو الانتقاص منه بأية طريقة تمييزية ومتعمدة تتناقض مع معايير العدل والمساواة.

إن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان دونت هذا الحق كحق إنساني لا يمكن تجاهله أو التحايل علية. فالمادة الثانية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن "لكل شخص حق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لأنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون"[٢٢]. والمعروف أن معظم نصوص هذا الإعلان تمثل جزءا من القانون العرفي الدولي.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والذي صادقت عليه إسرائيل واصبح نافذا في مواجهتها منذ الثالث من كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢ فقد تناول هذا الحق في الفقرة الثالثة من المادة الثانية، حيث تعهدت الدول الأطراف في هذا العهد بان تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص

---

[٢١] UNGA Res. 40/16/D/4, December 16, 1985

[٢٢] UNGA Res. 217/A (III), December 10, 1948

يتصرفون بصفتهم الرسمية. كما تعهدت أيضا بان تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائيـــة أو إداريـــة أو تشـــريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني وبان تطور إمكانات التظلم القانوني وان تكفل كذلك قيام السلطات المختصة بإنفـــاذ الأحكـــام الصادرة لصالح المتظلمين. ومن اجل هذا الغرض فقد التزمت الـــدول الأطـــراف بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة أن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكـــام هذا العهد، ما يكون ضروريا لإعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد من تدابير تشريعية أو غير تشريعية إذا كانت التدابير القائمة لا تكفـــل فعـــلا إعمـــال هـــذه الحقوق[٢٣].

إلى ذلك واستنادا إلى المادة السادسة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميـــع أشـــكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ فقد كفلت الدول الأطراف لكل إنسان يقـــع ضمـــن ولايتها –بين أشياء أخرى– حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية التماســـا لتعويـــض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز[٢٤].

ويعد إعادة الحال إلى ما كانت عليه والتعويض العيني الصورة الأصلية لإصـــلاح الضرر حيث لا يعدل عنها إلا التعويض المالي، وهذا ما أكدته المحكمـــة الدائمـــة للعدل الدولي في قضية مصنع شورزو بقولها " أن المبدأ الأساسي الـــذي تشـــتمل عليه نظرية العمل غير المشروع هو ذلك المبدأ الذي استقر عليه العمـــل الدولـــي وعلى وجه الخصوص قرارات محاكم التحكيم التي تقضي بأن إصـــلاح الضـــرر ينبغي بقدر الإمكان أن يمحو كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشـــروع وأن يعيد، كلما أمكن ذلك، الحال إلى ما كانت عليه كما لو لم يرتكب هذا العمل غـــير

[٢٣] UNGA Res. 2200/A (XXI), December 16, 1966

[٢٤] UNGA Res. 2106/A (XX), December 21, 1965

المشروع وذلك بالتعويض العيني أو بدفع مبلغ يعادل التعويض إذا لم تكن الإعادة العينية ممكنة[٢٥]. واعتبرت محكمة التحكيم الدائمة في حكمها الصادر في ١٣ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٢٢ في قضية مصادرة الولايات المتحدة للسفن النرويجية أن التعويض العادل يستدعي إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر[٢٦]. وقد كرست المادة الخامسة من وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة حول تعريف العدوان المبدأ الذي يقضي بأنه لا يمكن للمعتدي أن يجني ثمار عدوانه[٢٧]. ويترتب على ذلك أن الدولة المعتدية يجب أن تعيد الأراضي التي احتلتها إلى أصحابها وكذلك كل ما أخذته أثناء عدوانها من هذه الأراضي.

وكانت قد طالبت بذلك أيضا معاهدات السلام التي أبرمت بعد الحرب العالمية الثانية والتي لم تعترف بإجراءات الضم التي قامت بها دول المحور خلال الحرب (ضم النمسا، تشيكوسلوفاكيا، الالزاس واللورين وألبانيا) وانطلاقا من هذا المبدأ أعيدت إلى الدولة الأم كل الأراضي التي احتلتها والممتلكات التي نقلتها دولة الاحتلال إلى أراضيها تحت وطأة الإكراه والقوة[٢٨]. وبدورهما فقد حظر العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ وفي مادتهما المشتركة الأولى "حرمان أي شعب من أسباب عيشه

[٢٥] بن عامر التونسي، مصدر سبق ذكره، ص٤٩٧.

[٢٦] د. غسان الجندي، المسئولية الدولية، مطبعة التوفيق، ط١، عمان، ١٩٩٠،ص٦٠.

[٢٧] UNGA Res. 3314 (XXIX), 1974

[٢٨] المادة ٧٥ من معاهدة السلام التي أبرمها الحلفاء مع إيطاليا، المادة ٢٤ من معاهدة السلام بين الحلفاء وهنغاريا، المادة ٢٤ من معاهدة السلام بين الحلفاء وفنلندا، أنظر بهذا الصدد : د. غسان الجندي، المسؤولية الدولية مرجع سبق ذكره،ص٦١.

الخاصة"[٢٩]، ومعنى ذلك انه إذا انتهكت دولة ما هذا الحق وجب عليها إعادة هذه الأسباب إلى طبيعتها أو صرف تعويض للضحية.

وفي حالة انتهاك دولة لسيادة دولة أخرى يجب أيضا إعادة الشيء إلى حالته فقد أمرت محكمة العدل الدولية تايلاند في ١٥ حزيران /يونيو ١٩٦٢ بإعادة التحف التي أخذتها من المعبد الموجود في كمبوديا والتي استولت عليه تايلندا بشكل غير شرعي وسحب أي قوات عسكرية أو بوليسية موجودة في المكان[٣٠]. وفي هذا السياق أيضا طالبت الجمعية العامة في قرارها رقم (١٢٣/٣٧/ب) إسرائيل بإرجاع الوثائق والأرشيف والمقالات الثقافية التي صادرها الجيش الإسرائيلي من المؤسسات الفلسطينية أثناء احتلاله لبيروت عام ١٩٨٢.

وقد يأخذ إعادة الشيء إلى حالته شكل إلغاء قانون داخلي أو حكم قضائي داخلي، ومن الأمثلة على إلغاء حكم قضائي داخلي قضية مارتيني بين إيطاليا وفنزويلا عام ١٩٣٠ حيث قامت المحكمة الفدرالية الفنزولية بإلغاء عقد امتياز شركة إيطالية، ومن ثم أصدرت محكمة التحكيم قرارا بإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الفدرالية الفنزويلية باعتباره يتعارض مع حكم دولي سابق كان قد صدر عام ١٩٠٤ وأعفى ذلك الحكم الشركة المعنية من الوفاء بالالتزامات التي تذرعت بها المحكمة الفيدرالية[٣١].

وفي بعض الحالات نصت المعاهدات المؤسسة لمحاكم التحكيم بأنه إذا كان الدستور لا يسمح بإلغاء قوانين داخلية أو أحكام صادرة عن محاكم داخلية فان محاكم التحكيم يحق لها أن تأمر بصرف تعويض عادل عوضا عن إعادة الشيء

---

[٢٩] UNGA Res. 2200/A (XXI), December 16, 1966

[٣٠] International Court of Justice (ICJ), The Hague 1996, Fourth Edition, PP. 112-113

[٣١] بن عامر التونسي، مصدر سبق ذكره، ص٣٥٧.

إلى طبيعته[٣٢]، ذلك أن إعادة الأشياء إلى طبيعتها تعتبر مستحيلة التحقيق في بعض الأحيان ولهذا فان التعويض المالي هو الأسلوب المتبع في كثير من القضايا الدولية. ويخضع تطور التعويض لقواعد القانون الدولي العام لا للقوانين الوطنية ويجب أن يمحو التعويض المالي الآثار المترتبة على العمل الضار كافة بحيث لا يكون أقل من الضرر. وقد أكدت ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع شورزو المشار إليها، حيث جاء في حكمها "أن الخسائر المحتملة لا تغطيها الإعادة العينية أو التعويض بدلا منها، ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقدير التعويض الأرباح المتوقعة في ظل التطور العادي للمشروع"[٣٣].

وقد اضطردت أحكام محاكم التحكيم الدولية في تحميل الشخصية الدولية المخلة بالتزاماتها تبعة هذا الإخلال مثل حكم اللجنة المختلطة المشكلة بموجب معاهدة (jay) بين الولايات المتحدة وبريطانيا والموقعة في ١٩ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٧٩٤ والتي أدانت الحكومة البريطانية في ١٤ فبراير شباط ١٨٠٤ لمصادرتها مركب أحد الرعايا الأمريكيين والمسمى (Betsey) وحملتها تبعة هذا العمل غير المشروع[٣٤].

وورد في آراء لجنة التحكيم في قضية (Neer) بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك سنة ١٩٢١ " إن المسؤولية الدولية للدولة تعني الواجب في أداء التعويض الذي ينتج عن الفشل في الإذعان للالتزامات الدولية... وتسأل الدولة

---

[٣٢] Art. 32 General Act for the Pacific Settlement of International Disputes, the Revised Version September, 1950, UNTS, 71, P. 101

[٣٣] بن عامر التونسي، مصدر سبق ذكره، ص٥٠٦.

[٣٤] د. إبراهيم محمد العاني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٧٣ ص٣٤٠.

عندما يقع على عاتقها واجب في التعويض لصالح دولة أخرى عن ضرر تحملته الأخيرة نتيجة لضرر أصاب أحد رعاياها"[٣٥].

وكانت أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي السابقة والتابعة لعصبة الأمم قاطعة بتحميل تبعية المسؤولية الدولية للشخصية الدولية المخلة بالتزاماتها الدولية.

فقد قضت بتاريخ ٢٦ يوليو/ تموز ١٩٢٧ وفي النزاع الألماني البولوني المتعلق بمصنع شورزون الذي عرض عليها بان " من مبادئ القانون الدولي، بل من مبادئ القانون العام، أنه يترتب على مخالفة الدولة لالتزاماتها، التزامها بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية، وأن هذا الالتزام بالتعويض هو المكمل الطبيعي لأية معاهدة دولية بدون حاجة إلى النص عليه"[٣٦].

وتدل أحكام محكمة العدل الدولية على أن قواعد المسؤولية الدولية هي المحور الأساسي بل وجوهر الاختصاص والعمل الفعلي لهذه المحكمة وهي تستند في ذلك إلى أحكام نظامها الأساسي، حيث جاء في الفقرة (٢) من المادة (٣٦) لهذا النظام إن المحكمة تختص بالنظر في تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي وفي نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض كما تنظر أيضا في أية مسائل تتعلق بتفسير معاهدة من المعاهدات وأية مسالة من مسائل القانون الدولي شريطة أن تقر الدول المعنية والتي هي أطراف في النظام الأساسي للمحكمة بولاية المحكمة الجبرية في النظر في جميع

---

[٣٥] The Law of Nations, Edited by Herbert W. Briggs, Second Edition, 1952, P. 615

[٣٦] محمد عبد العزيز أبو سخيلة، مصدر سبق ذكره، ص٢٥.

المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه وذلك من خلال تصريح تصدره في أي وقت ودون الحاجة إلى اتفاق خاص[٣٧].

ومن أولى القضايا التي نظرت فيها هذه المحكمة كانت قضية انفجار الغام أوتوماتيكية بسفينتين بريطانيتين في مضيق كورفو الذي أدى إلى قتل أربعة وأربعين ضابطا وبحارا بريطانيا وجرح اثنين وأربعين وذلك في ٢٢ أكتوبر ١٩٤٦ وقد قضت المحكمة بمسؤولية ألبانيا عن هذا الحادث في قرارها الصادر تاريخ ٨ نيسان / إبريل ١٩٤٩، وفي قرار آخر أصدرته بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ قدرت المحكمة مبلغ التعويض المطلوب دفعه لبريطانيا من قبل ألبانيا بـ (٨٤٤٠٠٠) جنيه إسترليني[٣٨].

وبعد أن نظرت في قضية الدبلوماسيين الأمريكيين المحتجزين في السفارة الأمريكية بطهران فقد قضت المحكمة بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٤ بتعويض جميع الجرحى من الدبلوماسيين وترميم مباني السفارة من قبل الحكومة الإيرانية[٣٩].

وفي التاسع من إبريل/نيسان ١٩٨٤ قدمت نيكاراغوا شكوى للمحكمة للنظر في مسؤولية الولايات المتحدة عن نشاطاتها العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا وضدها وتحديد الإجراءات التي يمكن أن تتخذ بصدد النزاع حول هذا الموضوع وفي قرارها بهذا الشأن رفضت المحكمة التبريرات المقدمة من الولايات المتحدة والتي ركزت على الدفاع الجماعي عن النفس لتبرير نشاطاتها العسكرية وشبه العسكرية داخل نيكاراغوا وضدها. وقررت أن الولايات المتحدة قد انتهكت الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي العرفي والذي يفرض على الدول عدم

---

[٣٧] أنظر نص المادة ٣٦ في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، (دون تاريخ).

[٣٨] The International Court of Justice, op. cit .note 30, P. 100

[٣٩] Ibid, P. 119

التدخل في شؤون دولة أخرى، وعدم استخدام القوة ضد دولة أخرى، وعدم انتهاك سيادة دولة أخرى، وعدم خرق قواعد التجارة البحرية الدولية. وبالإضافة إلى ذلك فقد وجدت المحكمة أن الولايات المتحدة قد خرقت التزاماتها الواردة في الاتفاقية الموقعة مع نيكارغوا عام ١٩٥٦ حول الصداقة والتجارة والملاحة وطالبتها بالامتناع أو التوقف عن جميع أشكال خرق التزاماتها وفرضت عليها دفع تعويض بموجب القانون الدولي العرفي عن جميع الأضرار التي سببتها لنيكارغوا بسبب انتهاكاتها لالتزاماتها بموجب القانون العرفي الدولي وبموجب معاهدة ١٩٥٦ المشار إليها. أما بشأن قيمة التعويض فقد قررت المحكمة أن الأمر يتطلب إجراءات قضائية أخرى إذا كان الطرفان غير قادرين على الوصول إلى اتفاق بهذا الشأن. وبالتالي فقد حددت المحكمة بموجب أمر أصدرته لاحقا الوقت الذي يجب أن يقدم فيه الطرفان التماسا حول شكل ومقدار التعويض، ولكن الولايات المتحدة رفضت تقديم أية مذكرة بهذا الشأن فيما أعلنت حكومة نيكارغوا في سبتمبر ١٩٩١ بعد سقوط الحكومة الساندينة في الانتخابات أنها غير راغبة في الاستمرار في بحث هذه القضية فما كان من المحكمة إلا أن شطبتها من ملفاتها[٤٠].

ومن السوابق الهامة في جبر الأضرار ودفع التعويضات هي قضية قيام الطائرات الحربية الأمريكية بقصف ملجأ ريتشموند هيل للمصابين بالأمراض العقلية في غرينادا بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ حيث تم تدمير المبنى وقتل ١٦ شخصا وجرح ستة. وبتاريخ ٥ نوفمبر/ تشرين الثاني من ذات العام قدم أعضاء "منظمة المعاقين الدولية" شكوى بهذا الشأن إلى الهيئة الأمريكية المختصة بحقوق الإنسان. وفي دورتها التاسعة والستون أعلنت الهيئة قبولها للشكوى. وبتاريخ ٢٦ يناير/ كانون الأول ١٩٩٥ ابلغ مقدمو العريضة الهيئة الأمريكية أن القضية وجدت

---

٤٠ Ibid, P. 124

حلا لها فقد قامت الوكالة الأمريكية للتطوير الدولي عام ١٩٨٧ (USAID) بتمويل بناء مستشفى جديد محل القديم المدمر وإجراء الإصلاحات اللازمة والتي انتهت عام ١٩٩٤. كما تم دفع تعويض شخصي لكل فرد من المتضررين بالشكوى وقدمت لهم الملابس والأغذية والخدمات التي تلبي الحد الأدنى من حاجاتهم. والى جانب ذلك فقد وجدت حكومة الولايات المتحدة أن من المهم إعادة تسجيل موقفها الثابت بان أعمالها تتفق كلية مع قانون النزاع المسلح، وعليه فإنها لا تتحمل المسؤولية القانونية حيال الأضرار التي تتضمنها الشكوى. ولهذا فقد رفضت الولايات المتحدة الشكوى المقدمة واعتبرتها غير صحيحة ومضلله. وبتاريخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥ تسلمت الهيئة الأمريكية رسالة من مقدمي الشكوى يطلبون فيها غلق ملف هذه الحالة بعد أن تمت تسويتها[٤١].

إن الدولة التي تقدم على انتهاك مبادئ وقواعد القانون الدولي تتحمل المسؤولية أمام المجتمع الدولي، وترتيبا على ذلك تصبح ملزمة بتقديم تعويضات عن الأضرار الناتجة عن هذا الانتهاك. وهذا ما يتضح في عدد من قرارات مجلس الأمن الدولي حيث طالب فيها بصرف تعويضات إلى الدول الضحايا فقد طلب في قراره رقم ٣٨٧ الصادر عام ١٩٧٦ من حكومة جنوب إفريقيا التعويض الكامل لانغولا عن الأضرار التي لحقت بها من جراء عدوان جنوب إفريقيا عليها وإعادة كل المعدات التي صادرتها قوات بريتوريا.

وجاء في قراره رقم ٤٥٥ بأن عدوان إفريقيا الجنوبية ضد زامبيا يخالف القانون الدولي وطالب حكومة جنوب إفريقيا التعويض الكامل لزامبيا عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات.

---

[٤١] WAR, Cases, Documents and HOW DOES LAW PROTECT IN Teaching Materials on Contemporary Practice in International Humanitarian Law, op. cit. note 14, P.920

كما أدان مجلس الأمن في قراره رقم ٤٨٧ لعام ١٩٨١ الهجوم الجوي الإسرائيلي على مفاعل تموز وطلب من إسرائيل تعويض العراق عن هذا العدوان.

وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ صوت مجلس الأمن بأغلبية ١٤ صوتا وامتناع الولايات المتحدة عن التصويت لصالح إدانة الهجوم الجوي الذي قامت به إسرائيل ضد تونس وطالبها بصرف تعويضات عادلة عن الخسائر البشرية والمادية الناتجة عن القصف الإسرائيلي لتونس[٤٢]. وبعد الاجتياح العراقي للكويت اصدر مجلس الأمن القرار رقم (٦٨٧) لعام ١٩٩١ أعلن فيه أن العراق يتحمل المسؤولية الدولية وفقا للقانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاذ الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو الرعايا الأجانب أو الشركات الأجنبية نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت، وبموجب هذا القرار فقد تم إنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات لإدارة صندوق دفع التعويضات عن هذه الخسائر[٤٣]، وفرض على العراق دفع تعويضات للكويت ولرعايا الدول الذين تأثروا بالاجتياح العراقي للكويت.

وفي حالة أخرى، فقد قررت هيئة المفوضين التابعة للأمم المتحدة الخاصة بالنظر في طلبات التعويض المقدمة من العراقيين والفلسطينيين والأردنيين وغيرهم لتعويضهم عن الأضرار التي إصابتهم في الكويت على يد الجيش الكويتي أو أفراد المقاومة الكويتية خلال عامي ١٩٩٠-١٩٩١ أي أثناء وبعد الهجوم العراقي على الكويت أن من حق هؤلاء المتضررين طلب التعويض عن حالات القتل أو

---

[٤٢] UNSC RES. 573, October 4, 1985

[٤٣] UNSC Res. 687, 1991

الأضرار التي تعرض لها المطالبون أو أقرباؤهم رغم أن الهيئة أعلنت بأنها لا تستطيع أن توصي بدفع هذه التعويضات من صندوق التعويضات التابع لها[٤٤].

لقد اصبح بالإمكان اليوم التقدم لمقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين والمطالبة بدفع تعويضات عن الأضرار التي ألحقوها بأبناء الشعب الفلسطيني إلى اكثر من قضاء إقليمي مثل القضاء البلجيكي والإسباني حيث يمنح القانون في هاتين الدولتين القضاء فيهما صلاحية مقاضاة مرتكبي الجرائم والانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني في أي مكان يقع فيه. فالتعديل الذي ادخل على القانون البلجيكي في ١٦ حزيران/يونيو ١٩٩٣ منح الصلاحية بموجب مادته السابعة، للمحاكم البلجيكية للتعامل مع هذه الانتهاكات بغض النظر عن مكان ارتكابها[٤٥].

واستنادا إلى هذا القانون فقد تقدم اللاجئون الفلسطينيون من ضحايا مجزرة صبرا وشاتيلا عام ١٩٨٢ بشكوى للقضاء البلجيكي ضد مرتكبي هذه المجزرة من قادة إسرائيل والتي تضمنت مطالبه بصرف تعويض عن الجرائم التي ارتكبت بحق الفلسطينيين في صبرا وشاتيلا وخاصة جريمة إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[٤٦].

ومن جهة أخرى، فان المتضررين من التعذيب والمطالبين بالتعويض عن الأضرار الجسدية والنفسية التي لحقت بهم من جراء ذلك يجدون سندهم القانوني في أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤. فقد كفلت هذه الاتفاقية (المادة ١٣) لمن تعرض للتعذيب

---

[٤٤] UN Doc. S/AC. 26/1994/1, May 26, 1994

[٤٥] HOW DOES LAW PRORECT IN WAR, op. cit. note 14, P. 580-584

[٤٦] أنظر الصفحة الأخيرة من الوثيقة المقدمة بهذا الشأن إلى القضاء البلجيكي باللغة الإنجليزية منتصف عام ٢٠٠١ (دون تاريخ).

الحق في أن يرفع شكواه إلى السلطات المختصة الملزمة بنظرها على وجه السرعة وبنزاهة، مع اتخاذ ما يلزم لحماية الشاكي والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو بسبب أية أدلة تقدم. وإذا ثبت وقوع التعذيب، وجب وفقا للمادة (١٤) إنصاف من تعرض له وتمتعه بحق قابل للتنفيذ يتمثل في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على اكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض[٤٧].

والى جانب ذلك فان المتضررين من جرائم الحرب والإبادة الجماعية والتعذيب والإعدام المتسرع أو الاعتباطي يستطيعون التقدم بشكاواهم إلى محكمة مقاطعة مانهاتن وذلك استنادا إلى حيثيات قرار محكمة (Filartiga v. Pena - Irala, 630F 2d 876 (2d Cir. 1980) والذي اعترف بأهمية المبدأ الذي جاء به قانون "الأفعال الضارة بالأجانب" (Alien Tort Act, 28 U.S.C at 1350(1988) والذي صدر عام ١٧٨٩ ولكنه نادرا ما استخدم بالرغم من انه يسمح بمقاضاة أعمال التعسف والظلم والتي ترتكب في أي مكان في العالم ضد الأجانب خرقا لقانون الأمم ويمكن أيضا الاستناد إلى التشريع الفدرالي الأمريكي وخاصة قانون ضحايا التعذيب لمقاضاة مثل هذه الأفعال شريطة أن يكون مرتكب هذا الأفعال رجل دولة أو شخصية رسمية ذات صفة تمثيلية للدولة[٤٨].

الآثار المترتبة على المسؤولية الدولية والقانونية لإسرائيل :

يترتب على نشوء المسؤولية الدولية والقانونية لإسرائيل عن الأضرار التي ألحقتها بالشعب الفلسطيني مركزان قانونيان هما :

---

٤٧ UNSC Res. 39/46, December 10, 1984

٤٨ HOW DOES LAW PROTECT IN WAR, op. cit. note 14, P. 1247-1251

١- نشوء حق للشعب الفلسطيني الذي لحق به الضرر.

٢- إلزام إسرائيل بإصلاح الأضرار ودفع تعويضات عنها.

هذان المركزان هما الأثران المترتبان على نشوء المسؤولية الدولية والقانونية لإسرائيل ونشوء الحق يترتب عليه إجراءات معينة يجب أن يتبعها المتضرر للوصول إلى حقه.

وفي جميع الأحوال على المطالب أن يتقدم بطلبه مباشرة إلى المحكمة الدولية المختصة ولكن لا يجوز للمطالب أن يقدم طلبه إذا حدث بعد وقوع الضرر أن تنازل عن طلبه أو أحاله لآخر أو إذا كان الموضوع قد سوي وذلك وفق إرادة لا يشوبها عيب من عيوب البطلان.

والتعويض هو دفع مبالغ نقدية أو عينية يقبلها المتضرر أو يحكم له بها من جهات مختصة ، ويتم اللجوء إلى التعويض إذا تعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه ويشمل ما لحق المدعى من خسارة وما فاته من كسب وقد طبق هذا المبدأ في حالات كثيرة.

ويعتبر التعويض من نتائج المسؤولية الدولية طبقا للعرف الدولي وهذا ما أوضحه حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع شورزو في النزاع البولوني الألماني بتاريخ ٢٦ تموز/يوليو ١٩٢٧ بقوله "يترتب على مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية، التزاما بالتعويض يقع على كاهلها، وان هذا الالتزام بالتعويض هو المكمل الطبيعي لأية معاهدة دولية ولو لم ينص عليه فيها"[٤٩].

التعويض عن احتلال الأرض عن طريق القوة :

علاوة على إعادة الأرض إلى أصحابها الشرعيين، يجب دفع تعويض للشعب أو الدولة التي تحتل أراضيها بالقوة عن كافة الخسائر الناتجة عن الاحتلال وكذلك

[٤٩] محمد عبد العزيز أبو سخيلة، مصدر سبق ذكره، ص٣٣٥.

نظيرا لاستغلالها أو تعطيلها طيلة مدة الاحتلال ، فالدولة الإسرائيلية وهي ، قوة الاحتلال، مسؤولة عن العدوان والاحتلال ورفضها منح الاستقلال للشعب الفلسطيني في الضفة والقطاع وهي مسؤولة عن الأفعال التي يرتكبها جيشها أو أجهزتها الرسمية وشيه الرسمية والأفراد التابعيين لها، وهي أيضا مسؤولة عن إهمالها أو سكوتها عن أفعال هؤلاء فلو لم يكن هناك احتلال لما وقعت الأفعال الخطيرة المخالفة للقانون. وهذا ما أكدته اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ والبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف وما ورد في اتفاقيات جنيف ذاتها ويشمل التعويض ما يلي :

- إعادة الشيء إلى حالته قبل حدوث الضرر.
- التعويض عن القتل.
- التعويض عن تدمير الملكية أو إلحاق الضرر بها.
- التعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد.
- التعويض عن الحرمان من الحرية.
- التعويض عن الحرمان من وسائل المعيشة.
- التعويضات عن الأعمال غير المشروعة التي تأتيها المحاكم والسلطات العسكرية والإدارية.
- التعويض عن الإخلال بالعقود والامتيازات سواء كان ذلك بالفسخ أو الإلغاء أو التعديل أو التجاهل.
- الاعتذار.

مسؤولية إسرائيل وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني :

لقد بات معروفا اليوم للجميع أن اتفاقيات جنيف الأربعة تسري على الأراضي الفلسطينية المحتلة وشعبها الفلسطيني. وقد حظرت الاتفاقية الرابعة بكل حسم ووضوح في مادتها التاسعة والأربعين "النقل الجبري الجماعي والفردي للأشخاص

المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه كما حظرت على دولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها"[٥٠].

إلا أن البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف جاء بتفصيل غير معهود للأفعال المحرمة في الأراضي المحتلة على وجه العموم، فقد حظرت المادة ٧٥ من البروتوكول الأول الأفعال التالية فورا ومستقبلا وفي أي زمان ومكان ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون:

*ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية و بوجه خاص :

- القتل.
- التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أم عقليا.
- العقوبات البدنية.
- التشويه.
- انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة أو أية صورة من صور خدش الحياء.
- أخذ الرهائن.
- العقوبات الجماعية.
- التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفا.
- وبدورها اعتبرت المادة ٨٥ الأعمال التالية انتهاكات جسيمة إذا اقترفت عن عمد وبالمخالفة لنصوص هذا البروتوكول.
- جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم.

---

٥٠ The Laws of Armed Conflicts, A Collection of Conventions, Resolutions and Ibid, PP. 665-667,671-672

- شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضرارا للأعيان المدنية.
- شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضرارا للأعيان المدنية.
- اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم.
- اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم عن معرفة بأنه عاجز عن القتال .
- قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها مخالفة للمادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة المشار إليها آنفا.
- كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.
- ممارسة التفرقة العنصرية (الابارتهيد) وغيرها من الأساليب المبينة على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.
- شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، و التي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوافرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة في إطار منظمة دولية مختصة على سبيل المثال مما يسفر عن تدمير بالغ لهذه الأعيان.
- حرمان كل شخص تحميه الاتفاقيات من حقه في محاكمة عادلة طبقا للأصول المرعية.

وقد خطا البروتوكول الأول خطوة جبارة إلى الأمام حين أضاف إلى هذه المادة نصا يعتبر جميع الانتهاكات الجسيمة الآنفة الذكر والمدونة في الاتفاقيات والبروتوكول الأول بمثابة جرائم حرب[٥١].

وطبقا للمادة ٥١ من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ فانه لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفا متعاقدا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المدونة في المادة الخمسين من الاتفاقية. وتعرف هذه المادة بدورها المخالفات الجسيمة كما يلي: "هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية مثل القتل العمد، التعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية بما في التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث الآم شديدة أو الأضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها في نطاق واسع لا تبرره الضرورة الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية[٥٢]. ويتكرر ذات النص في المادتين ٥١و٥٢ على التوالي من اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩ [٥٣]، وفي المادتين ١٣٠ و١٣١ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ بشأن معاملة أسرى الحرب إلا أن المادة ١٣٠ تضيف مخالفة جسيمة أخرى إلى تلك المدونة أعلاه وهي إرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية[٥٤].

أما اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والتي تتضمن قسما خاصا بالأراضي المحتلة فقد أوردت ذات النص بدورها في

---

[٥١] Ibid, PP. 665-667,671-672

[٥٢] Ibid, P. 392

[٥٣] Ibid, P. 418

[٥٤] Ibid, P. 476

المادتين ١٤٧ و١٤٨ إلا أن المادة ١٤٧ وسعت بدورها دائرة المخالفات الجسيمة لكي تشمل النفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع واخذ الرهائن وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية[٥٥].

ولا بد من التأكيد أن الدولة لا تستطيع أن تتذرع بالسيادة والاحتماء بها لحمايتها من تطبيق القانون الدولي، كما لا تستطيع التذرع بأن قواتها المسلحة خالفت تعليماتها من أجل حماية نفسها من تبعات المسؤولية، فالمسؤولية هنا تقع على الدولة استنادا لمبدأ مسؤولية الهيئة الأعلى أو مسؤولية الرئيس أو القيادة (respondeat superior) ولا حاجة هنا لإثبات إهمال الدولة أو نواياها، فهذا ليس مهما والمهم أن الأفراد التابعين لها قاموا بارتكاب جرما أو مخالفة جسيمة.

ومن جهة أخرى ليس من حق الدولة المعتدية أو دولة الاحتلال التذرع بالضرورات الحربية لانتهاك قوانين الحرب والاتفاقيات الدولية. وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في مشروعها المتعلق بمسؤولية الدولة الصادر عام ١٩٨٠ [٥٦].

ومن المعروف أن أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة (وفقا لنص المادة الثانية المشتركة فيما بينها) تسري في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب. كما تطبق هذه الاتفاقيات أيضا على جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة

---

[٥٥] Ibid, P. 547

[٥٦] HOW DOES LAW PROTECT IN WAR, op. cit. note 14, P.512-515

مسلحة وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية فان دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة[٥٧].

غير أن الاتفاقية الرابعة قد أضافت نصوصا في غاية الأهمية منها ما جاء في المادة السادسة حيث شددت على أن هذه الاتفاقية " تطبق بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال وردت الإشارة إليه في المادة الثانية المشتركة... ويوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العملية الحربية بوجه عام... أما الأشخاص المحميون الذين يفرج عنهم أو يعادون إلى الوطن أو يعاد توطينهم بعد هذه التواريخ يستمرون بالانتفاع بالاتفاقية في هذه الأثناء . كما حظرت المادة الثامنة من الاتفاقية الرابعة على الأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كليا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى اتفاقيات خاصة أخرى أن وجدت. وأضافت المادة ٤٧ من ذات الاتفاقية تشديدا آخر في هذا المجال إذ أكدت على أنه " لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل وبين دولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة"[٥٨]. غير أن النقلة النوعية في الحماية القانونية والدولية لسكان الأراضي المحتلة، قد أحدثها البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمشار إليه آنفا، والذي منح تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني بعدا خاصا في مناطق التحرر الوطني باعتبارها مناطق نزاعات دولية، حيث جاء في (الفقرة ٤ من المادة١)، أن هذا البروتوكول

---

٥٧ The Laws of Armed Conflicts, op. cit. note 6, PP. 376, 404, 429, 501

٥٨ Ibid, PP. 503, 515

الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب، "ينطبق أيضا على المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة". ومن أجل إزالة أي لبس محتمل بشأن القواعد المطبقة في هذا المجال، فقد أوضحت (الفقرة ب من المادة ٢) لهذا البروتوكول أن " قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح هي القواعد التي تفصلها الإتفاقيات الدولية التي يكون أطراف النزاع أطرافا فيها وتنطبق على النزاع المسلح، ومبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها اعترافا عاما وتنطبق على النزاع المسلح. وتضيف المادة (٣) أن توقف تطبيق هذا البروتوكول في حالة الأراضي المحتلة يتم عند نهاية الاحتلال ويستثنى من ذلك حالات أولئك الأشخاص الذين يتم في تاريخ لاحق تحريرهم النهائي أو إعادتهم إلى وطنهم أو توطينهم. ويستمر هؤلاء الأشخاص في الاستفادة من الأحكام الملائمة في الاتفاق وهذا الملحق إلى أن يتم تحريرهم النهائي أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم[٥٩].

ويستخلص من كل ذلك، أنه حتى لو وقعت السلطات الممثلة للشعب القابع تحت الاحتلال أي اتفاق مع دولة الاحتلال فهذا لا يعني أن على الشعب الواقع تحت الإحتلال أن يتنازل عن أي من حقوقه سواء كان كليا أو جزئيا وبأي حال من الأحول بما في ذلك التنازل عن مقاضاة أفراد ومؤسسات دولة الاحتلال ممن ارتكبوا جرائم بحق الشعب أو المطالبة بتعويض عن الأضرار التي سببها الاحتلال لأفراد الشعب المحتل.

---

[٥٩] Ibid, PP. 628, 629

وتكريسا لإحكام القانون الدولي الإنساني وتأكيدا لسريانه على الأراضي الفلسطينية المحتلة فقد أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم ٦٧٢ في ١٢ أكتوبر /تشرين الأول ١٩٩٠ حول ضرورة تقيد إسرائيل بتطبيق اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ ثم عاد المجلس وأصدر قرارا آخر بهذا الشأن وهو القرار رقم ٦٧٣ الصادر بتاريخ ٢٤ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٠. ثم دعي المجلس إلى الانعقاد لبحث رفض إسرائيل التقيد بقرارات المجلس المتعلقة بالاراضي الفلسطينية المحتلة، فأصدر قراره رقم ٦٨١ في العشرين من كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٠ والذي دعا فيه حكومة إسرائيل للقبول بالسريان القانوني (de jure) applicabitity) لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على جميع الأراضي التي احتلتها إسرائيل من عام ١٩٦٧ والتقيد بدقة بأحكام هذه الاتفاقية كما دعا المجلس جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر لضمان احترام إسرائيل، دولة الاحتلال، لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وعقد مؤتمر للدول الأطراف لهذه الغاية[٦٠].

وفي قرارها رقم ٢/١٠ بتاريخ ٥أيار /مايو ١٩٩٧ دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إسرائيل مرة أخرى لتطبيق اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على جميع الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ والتقيد بقرارات مجلس الأمن بهذا الشأن. كما دعت إلى وقف كل شكل من أشكال المساعدة والدعم للنشاطات الإسرائيلية غير الشرعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس وبشكل خاص النشاطات المتعلقة بالاستيطان، ودعت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لاتخاذ

---

[٦٠] UN Doc. A/Res./681, December 20, 1990

الإجراءات اللازمة على الصعيد الوطني والدولي لتنفيذ التزاماتها بموجب المادة الأولى من الاتفاقية وضمان احترام إسرائيل كدولة احتلال لهذه الاتفاقيات[٦١].

وفي قرار لاحق أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الشأن أيضا دعت الدول الأعضاء إلى التطبيق وبحسن نية لالتزاماتها النابعة من أحكام ميثاق الأمم المتحدة مشددة على المسؤولية بما في ذلك المسؤولية الشخصية الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة المتواصلة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب وكررت مطالبتها بعقد مؤتمر دولي لتطبيق اتفاقيات جنيف في الأراضي الفلسطينية المحتلة[٦٢].

كما أصدرت قرار مماثلا رقم ٤/١٠ في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٧ ثم عادت وأصدرت قرارا آخر رقم ٦/١٠ بتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩ كررت فيه مطالبها ومواقفها السابقة المؤكدة لسريان اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة ورفضها للإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، دولة الاحتلال، لتغير الطبيعة المميزة والوضع القانوني والديموغرافي للقدس الشرقية المحتلة وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة واعتبرتها لا شرعية ولاغية ولا يعترف بسريانها بأي شكل من الأشكال[٦٣].

وجدير بالتنويه أنه حين تطالب القرارات الدولية الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف باتخاذ الإجراءات اللازمة على الصعيد الوطني والدولي لتطبيق اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة فان هذا يعني ما يلي :

---

[٦١] UN Doc. A/Res./ES- 10/2, May 5, 1997

[٦٢] UN Doc. A/Res/.ES- 10/3, July 30, 1997

[٦٣] UN Doc. A/Res./ES- 10/6, February 24, 1999

١- تأكيد الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية التي احتلت عام ١٩٦٧ باعتبارها أراض محتلة تخضع لأحكام اتفاقيات جنيف ١٩٤٩. والبروتوكول الأول لعام ١٩٩٧ الملحق بها.

٢- اعتبار النزاع المسلح القائم بين الشعب الفلسطيني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية من جهة ودولة إسرائيل كقوة احتلال، نزاعا دوليا مسلحا تطبق بشأنه اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق بها.

٣- اكتساب منظمة التحرير الفلسطينية الصفة التمثيلية كممثل شرعي وحيد لشعب فلسطين والصفة الدولية كحركة تحرير وطنية وكقوة مقاتلة تقوم بأعمال مسلحة ضد جيش الاحتلال.

٤- إلزامية تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني خاصة اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول الملحق بها وحق م.ت.ف والسلطة الوطنية الفلسطينية في إثارة المسؤولية الدولية والقانونية لخصمها مباشرة وما يترتب على هذه المسؤولية من جزاءات من بينها طلب التعويضات عن الأضرار التي أصابت الشعب الفلسطيني.

ويترتب على ذلك كله ما يلي :

١- ضرورة احترام الاتفاقيات والالتزام بتنفيذها.

٢- اتخاذ الإجراءات التشريعية والقضائية والتنفيذية من أجل محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات وتحميلهم المسؤولية الشخصية وكذلك تحميل الدولة التي ينتمون إليها مسؤولية دفع تعويضات عن الأضرار التي سببها هؤلاء للشعب الفلسطيني وقد ألزمت اتفاقيات جنيف الدول الأطراف بالتعاون القضائي فيما بينها لتنفيذ هذه الإجراءات.

وحين تتحدد مسؤولية الدولة عن عمل عدواني ارتكبته فان مسئوليتها لإصلاح هذه الأضرار تنبع من كونها ارتكبت عملا عدوانيا تم خلاله انتهاك قوانين وأعراف

الحرب، هذا بالإضافة إلى انتهاكها لأحكام القانون الدولي الإنساني طوال فترة احتلالها.

وإذا ما تفحصنا لائحة الجرائم والانتهاكات الجسيمة التي دونها القانون الدولي الإنساني نجد أن إسرائيل قد ارتكبت معظم هذه الجرائم أن لم يكن كلها ويزيد وبشكل غير مسبوق، فلم تترك حقا من حقوق الشعب الفلسطيني سواء كان فرديا أم جماعيا إلا وانتهكته، فإسرائيل مسؤولة عن امتهان كرامة السكان المدنيين الفلسطينيين والأشكال المختلفة من القهر والعقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة التي تمارسها ضدهم، وهي أيضا مسؤولة عن قتل آلاف الفلسطينيين واغتيال المناضلين من اجل تحرير وطنهم من الاحتلال وكذلك ارتكاب أعمال قتل للأشخاص أثناء اعتقالهم أو القتل الناتج عن التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أثناء الاعتقال وكذلك الأضرار التي أصابت آلاف الفلسطينيين من جراء هدم منازلهم وسلب أراضيهم و اقتلاع أشجارهم وتهجيرهم ناهيك عن جريمة الاستعمار الاستيطاني للأرض الفلسطينية وإرسال آلاف اليهود إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة لارتكاب هذه الجريمة البشعة.

ومن غير العسير أن نعثر على وقائع هذه الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنسان في تقارير الهيئات الدولية المعنية ومنظمات حقوق الإنسان الدولية.

وهنا تظهر بوضوح مسئوليتها الدولية والقانونية عن انتهاكها لقواعد الحرب والأحكام المتعلقة بالأراضي المحتلة وحماية السكان المدنيين وقت الحرب وخلال فترة الاحتلال فقد خرقت إسرائيل أحكام القانون الدولي الإنساني المدونة في اتفاقية لاهاي عام ١٨٩٩ والمعدلة باتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٧٧ .

ويترتب على كل هذه الجرائم والانتهاكات بطبيعة الحال تحمل المسؤولية القانونية والدولية بما ينتج عنها -بين أشياء أخرى- دفع تعويضات للشعب الفلسطيني المتضرر.

فقد جاء في المادة الثالثة لاتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ ما يلي: "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض، إذا ما تطلبت الحالة ذلك، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص يشكلون جزءا من قواته المسلحة"[٦٤].

ولاحقا، تم التأكيد على هذه القاعدة العرفية وتطويرها في البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف حيث جاء في المادة ٩١ والمعنونة بـ"المسؤولية" ما يلي:

"يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق (البروتوكول) عن دفع تعويضات، إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة"[٦٥]. وبكلمات أخرى فان الشخص الذي يتعرض لأي شكل من أشكال الإيذاء بسبب انتهاك أحكام الاتفاقيات يحق له الحصول على تعويض.

وقد اعتبرت المادة (٢٩) من اتفاقية جنيف الرابعة طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسؤول عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه دون المساس بالمسؤوليات الفردية لهؤلاء الوكلاء[٦٦]. والمقصود بالوكلاء هم أفراد الجيش النظامي وشبه النظامي والأجهزة الأمنية وأفراد الجهاز السياسي والإداري

---

[٦٤] The Laws of Armed Conflicts, op. cit note 6, P.71

[٦٥] Ibid, P. 675

[٦٦] Ibid, P. 511

المدني والعسكري التابعون لهذا الطرف والذين يقدمون على انتهاك أحكام هذه الاتفاقية.

أن أهمية هذا الحكم والزاميته تكمن فيما يلي :

١- أنه يشكل قاعدة عرفية ملزمة للجميع جرى تقنينها في اتفاقية دولية.

٢- أن إسرائيل، دولة الاحتلال، تتحمل المسؤولية القانونية والدولية عن جميع الجرائم والانتهاكات التي ترتكبها في الأراضي الفلسطينية المحتلة وضد سكانها العرب الفلسطينيين وضد الممتلكات والأعيان الثقافية.

٣- أن إسرائيل، دولة الاحتلال، مسؤولة عن كافة الأعمال التي يقترفها جميع الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواتها المسلحة النظامية وشبه النظامية بما في ذلك الأجهزة الأمنية والاستخبارية وأفراد جهاز إدارة الأراضي المحتلة من العسكريين والمدنين وكذلك المستعربين المستوطنين.

٤- أن إسرائيل، دولة الاحتلال، بحكم مسئوليتها الواضحة عن كل الجرائم والانتهاكات التي ارتكبتها بحق الشعب الفلسطيني ملزمة بدفع تعويض عن هذه الجرائم والانتهاكات والأضرار الناتجة عنها والبادية للعيان وإذا ما طلب المتضرر ذلك.

فالحق في التعويض إذن مضمون بموجب الأحكام المشار إليها والتي تشكل جزءا من القانون العرفي الدولي والقانون الاتفاقي الدولي . وينتج عن ذلك أن جميع أطراف النزاع ملزمة بتنفيذ الحكم الوارد في المادة الثالثة لاتفاقية لاهاي المشار إليها والتي جرى تكريسها في البروتوكول الأول المشار إليه أيضا بغض النظر عما إذا كان هذا الطرف أو ذاك موقعا أم لا على اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول الملحق بها، وبطبيعة الحال فهذا ينطبق على إسرائيل ، فهي ملزمة بتطبيق أحكام القانون الدولي العرفي.

وعلى كل حال ، فقد قررت المحكمة العليا الإسرائيلية في اكثر من مناسبة أنها ملزمة بأحكام اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ لأنها تمثل جزءا من القانون العرفي الدولي وأعلنت أن القانون العرفي الدولي يمثل جزءا من القانون المحلي الإسرائيلي وهو ملزم كذلك للإدارة العسكرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة[٦٧].

---

[٦٧] High Court Case No. 390/79, in Palestine. Yearbook of International Law, 1984, PP. 134-157 at 156